

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة:

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهمى سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور فهمى سعد الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية) . وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهمى سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن كسر حدث في ماكينة واردة حديثا من أمريكا للشركة المصرية لتكرير البترول وتجارتها (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

مادة ٢ - تكون مدة هذه العضوية ثلاث سنوات .

مادة ٣ - تحدد المكافآت على الوجه التالي :

٤٥٠ جنيها سنويا لرئيس مجلس الإدارة .

٣٠٠ جنيه سنويا لكل عضو من الأعضاء .

مادة ٤ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٦٠

بالصريح للسيد / محمد درار بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

قرر:

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد درار الموظف بوزارة الزراعة سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة في حدود الفرق بين المرتب الأصلي والمعاش ، وذلك لمدة ستة أشهر من ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ إلى ٨ فبراير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن طلب الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية
(شركة مساهمة مصرية) استثمار السيد / طلعت مصطفى
ابراهيم المهندس بالمراقبة الإقليمية بوزارة الشؤون البلدية
والقروية بالاسكندرية للعمل بالكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات
المساهمة والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يمار السيد / طلعت مصطفى ابراهيم المهندس من الدرجة
الخامسة بالكادر الفني العالي (قسم العمارة) بمراقبة وزارة الشؤون البلدية
والقروية بالاسكندرية للشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية
للمعمل بها بالكويت لمدة سنة واحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بإعارة السيد / احمد محمود حسين الموظف ببيثة سكك
حديد مصر للمعمل بشركة عربات النوم الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور فهمي سعد الأستاذ بكلية الهندسة
بجامعة الاسكندرية للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن كسر حدث في ماكينة
واردة حديثا من أمريكا للشركة المصرية لتكرير وتجارة البترول (ش.م.م)
وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن مد إعارة السيد عبد الحكيم محمد كامل وفؤاد حياية موسى
المهندسين الزراعيين بمصلحة وقاية المزروعات التابعة
لوزارة الزراعة إلى بنك التسليف الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي
الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات
المساهمة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن
إعارة السيد عبد الحكيم محمد كامل وفؤاد حياية موسى المهندسين الزراعيين
بمصلحة وقاية المزروعات التابعة لوزارة الزراعة إلى بنك التسليف الزراعي
والتعاوني لمدة ستة أشهر ؛

قرر :

مادة ١ - تمد إعارة السيد عبد الحكيم محمد كامل وفؤاد حياية
موسى المهندسين الزراعيين بمصلحة وقاية المزروعات التابعة لوزارة
الزراعة إلى بنك التسليف الزراعي والتعاوني لمدة سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر